ثانيا اختصاص النيابة العامة

نصوص قانونية

تنص المادة ١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ٠

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون

تطبيقات قضائية

• بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها - مثال •

من المقرر أن القاضي الذى يفصل فى الدعوى يجب ألا يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسري أيضا فى المواد الجنائية وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي التى تحدد التقاضي وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها ، أو يندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٨١

• الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا فى الوقت نفسه - مثال •

إذ كان القانون التأديبي مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا فى الوقت نفسه والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر

وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة ، وبالتالي فان تحري أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولي استيفاء التحقيق والتصرف فيه ولما كان ذلك ، فان ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠

• لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به •

لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، إذ أنه نص تنظيمي كما يبين من صيغته وطبيعته.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠

• لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلي بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص

لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلي بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص

ذلك لأن ضبط المتهم فى دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات منه أو من يندبه لها تكون صحيحة •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات منه أو من يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٣٧

• لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة •

لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة ، فان هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٨

• النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى نيط بها وحدها مباشرتها •

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم انتهائي.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه •

النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف باعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة ، بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على

أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• القانون قد منح النائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أم كلية ، أو باحدي نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو - مثال •

يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ و١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة فيما عدا النائب العام لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته وأن القانون قد منح النائب العام بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أم كلية ، أو باحدي نيابات الاستئناف ، لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو ، ومن ثم يكون النعي على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة - وللمحامين العموم ذات اختصاصاته تحت إشرافه - مثال •

ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام ، جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانوني يجعل تصرفاتهم القضائية فى

مأمن من الطعن ، فخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة الطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل الطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتي تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣

• للمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام •

للمحامي العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامي العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام ، وهو لا يتحقق الا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة ، قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على أمر الحفظ.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣

• لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان وكيل النيابة المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد •

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان وكيل النيابة المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر

عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٧

• العبرة فى الاختصاص انما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة •

العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب بما معهما من المواد المخدرة بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود اختصاصهم المكاني للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخري لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهي إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤

• لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة •

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء

وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة ، بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخري ، فان هذا الذى أثبته يكفي لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أي مكان آخر غير الذى بدأ فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦

• صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أي جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية •

صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أي جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح

على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٣

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية ، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٧٠

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه

العمل فى حكم المفروض ، ولا يستطاع نفيه الا إذا كان هناك نهي صريح.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢

• أمر بالتفتيش - صادر من مختص - مثال •

الأمـر الصـادر من وكيل نيابة الصـف بتفتيش منـزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصـاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصـادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صـحيحا وصـادرا ممن يملكه قانونا ، ولو كان من أصـدره لم يباشـر تحقيقا قبل إصـداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضـابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضـوع ، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم١٥ الصـادر فى ٢٦ من يونية سـنة ١٩٢٣ بنظـام الأحـكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصـادر فى ٢ من فبراير سـنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨

• الأمـر الصـادر من وكيـل النيابة العسـكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصـاص المحكمة العسـكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صـحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا •

الأمـر الصـادر من وكيل النيابة العسـكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصـاص المحكمة العسـكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صـحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصـدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره وما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربي •

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٤

• إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا •

إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها •

ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا إذا كان هناك نهي صريح وإذا كان ذلك ، وكان لم يقم فى الأوراق ما يشير إلى توافر هذا النهي فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشر تحقيق الواقعة ، فان ما يثيره الطاعن من النعي ببطلان الإجراءات وخطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد اطراحه الدفع لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٩

• عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى •

أجاز الشارع بمقتضي المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر اذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فان هذا الذى أثبته يكفي الاثبات حصول الندب واعتبار

اذن التفتيش صحيحا ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون ، وقد حجبه هذا التقرير الخاطيء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والا حالة.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤

• للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو •

ان المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة فيما عدا النائب العام وتحديد محال اقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة اختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذي تم قرار الندب للتحقيق فى ظله أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٦٠

• للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه •

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولي من المادة الأولي والفقرة الأولي من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و٣٢ فقرة أولي و ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن

المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى يناط بها وحدها مباشرتها ، وان النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنسبط على اقليم الجمهورية برمته وعلي جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادي الذكر قبل تعديلهما بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ان القرار الذى يصدر بتعين أعضاء النيابة فيما عدا النائب العام لا يتضمن تحديدا لمحل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وأن القانون قد منح النائب العام بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة ، سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س ٣٦ ص ٧١٦

• قرار انشاء نيابة متخصصة لا يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم •

لما كان القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة مخدرات الإسكندرية هو قرار تنظيمي لم يأت قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ س ٣٣ ص ٢٤

٠ المحامى العام يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشر ها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ٠

لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين المادة ٣٠ ومقتضي ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشر ها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ س ٣٧ ص ٢٤

٠ لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ٠

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش وكان الطاعن لم ينازع فى أن اذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره فان الحكم يكون سليما فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان هذا الإذن.

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٦٨

• العبرة فى الاختصاص المكاني لوكيل النيابة انما تكون بحقيقة الواقع• بحسب وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه فى الإذن وهو ما لم ينازع فيه الطاعن وكان ما قاله الحكم من أن العبرة فى الاختصاص المكاني لوكيل النيابة انما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء نيابة المخدارت فإنه لا عيب يشوب الإجراءات إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية •

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وأن الدفع باستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون.

الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ س ٣٨ ص ١٢٦

• المحامى العام يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام •

لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين المادة ٢٥ ومقتضي ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشر ها بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه

تفويضـا أصـبح على النحو الذى اسـتقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يسـتطاع نفيه الا بنهي صريح

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩١٣

• ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش •

ليسـ فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص المكاني والوظيفي مقرونا باسـم وكيـل النيابة الذى أصـدر الإذن بالتفتيش ، ولم يزعم أي الطاعنين أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصـا وظيفيا أو مكانيا بإصـدار الإذن ، فان النعي على الحكم فى هذا الخصـوص يكون غير سـديد لما كان ذلك ، وكان كل ما يشـترطه القانون لصـحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامـة أو بإذن فى إجرائه فى مسـكن المتهم أو فيما يتصل بشخصـه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون ثمة من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قد يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١ س ٣٨ ص ٩٣٧

• لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن•

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـق يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س ٣٩ ص ١٠٥٢

• العـبرة فى اختصـاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انما تكـون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة •

من المقرر أن العبرة فى اختصـاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انمـا تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش ، ما دام أن المحكمة قد أوضـحت أن من أعطي الإذن كان مختصا بإصداره.

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ س ٣٩ ص ١١٠٣

• إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك حق رفعها قانونا فإن اتصـال المحكمة فـى هـذه الحالة بالدعوى يكـون معدوما قانونا ولا يحق لهـا أن تتعرض لموضـوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر قانونا – مثال •

مـن المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك حق رفعها قانونا فإن اتصـال المحكمـة فى هـذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضـوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضـاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة والدعوى المدنية التابعة لها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسـها . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشـوبا بالقصـور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨

• النيابة العامة وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج - مثال •

النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " مقتضاه أن النيابة العامة وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من أنه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩

نصوص قانونية

تنص المادة ١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ٠

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون

تطبيقات قضائية

٠ بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها – مثال ٠

من المقرر أن القاضي الذى يفصل فى الدعوى يجب ألا يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها، وهو مبدأ مستقر عليه فى أصول المحاكمات وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسري أيضا فى المواد الجنائية وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي التى تحدد التقاضي وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها، أو يندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ومن ثم فلا يصح هذا

البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٨١

• الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا فى الوقت نفسه - مثال •

إذ كان القانون التأديبي مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه، فان الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائي مؤثم قانونا فى الوقت نفسه والرشوة بوصفها إخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة، وبالتالي فان تحري أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق حتى إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة التى تتولي استيفاء التحقيق والتصرف فيه ولما كان ذلك، فان ما أثاره الطاعن من بطلان الإجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠

• لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به •

لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، ولم يقصد

الشـارع من المادة الثالثة سـالفة الذكر وضـع قيود جديـدة على حرية النيابـة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشـرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها، إذ أنه نص تنظيمي كما يبين من صيغته وطبيعته.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٦٠٠

• لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلي بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضبط فى دائرة اختصاصـها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى مكان خارج عن دائرة هذا الاختصـاص .

لا ينال من سـلامة الحكم اسـتناده إلى أقوال أدلي بها أحد المتهمين أمام النيابة التى ضـبط فى دائـرة اختصاصـها ولو كانت الجريمة قـد ارتكبت فى مـكان خارج عن دائرة هذا الاختصـاص ذلك لأن ضـبط المتهم فى دائرة اختصـاص هذه النيابة يسـبغ عليها ولاية اسـتجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملا بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو من يندبه لها تكون صحيحة •

مـن المقرر فى صـحيح القانـون أنه متى بدأ وكيل النيابـة المختص فى إجـراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم اسـتوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو من يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٣٧

• لرئيس النيابة حق ندب عضـو من أعضـائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة •

لرئيس النيابة حق ندب عضو من أعضائها فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة، عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ولما كان الثابت من مطالعة محضر تحقيق النيابة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى صدر محضره صدور قرار من رئيس النيابة بندبه لمباشرة التحقيق بالنيابة، فان هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار التحقيق الذى أجراه صحيحا.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٨

• النيابة العامة هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى نيط بها وحدها مباشرتها •

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم انتهائي.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه •

النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف باعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شئون النيابة العامة، بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• القانون قد منح النائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم، أم جزئية، أم كلية، أو باحدي نيابات الاستئناف، لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو - مثال •

يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ و١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة فيما عدا النائب العام لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته وأن القانون قد منح النائب العام بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم، أم جزئية، أم كلية، أو باحدي نيابات الاستئناف، لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو، ومن ثم يكون النعي على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة إلى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦٥

• للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة - وللمحامين العموم ذات اختصاصاته تحت إشرافه - مثال •

ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء إذ نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام، جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين، انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند إلى أساس قانوني يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن، فخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة الطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل الطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتي تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣

• للمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام •

للمحامي العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامي العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام، وهو لا يتحقق الا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ

الصادر من أحد أعضاء النيابة، قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على أمر الحفظ.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣

• لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان وكيل النيابة المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد •

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان وكيل النيابة المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٧

• العبرة فى الاختصاص انما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة •

العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب بما معهما من المواد المخدرة بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود

اختصاصهم المكاني للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة، ولم تكن لديهم وسيلة أخري لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما، فيكون صحيحا ما انتهي إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤

• لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة •

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة، بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخري، فان هذا الذى أثبته يكفي لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢

• متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - مثال •

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فان هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أي مكان آخر غير الذى بدأ فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦

• صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أي جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية •

صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أي جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٣

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة إجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة إلى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٧٠

• وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك •

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض، ولا يستطاع نفيه الا إذا كان هناك نهي صريح.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢

• أمر بالتفتيش - صادر من مختص - مثال •

الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا، ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم١٥ الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٠

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨

• الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا •

الأمـر الصـادر من وكيل النيابة العسـكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصـاص المحكمة العسـكرية هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صـحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصـدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره وما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربي ٠

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٤

٠ إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ٠

إحالة أعمال النيابة العسـكرية على وكيل النيابة لا يسـلبه اختصاصـه بعمله الذى له أن يباشـره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صـريحا ولم يخصـص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢

٠ وكلاء النيابـة الكليـة الذيـن يعملون مع رئيس النيابة مختصـون بأعمـال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ٠

ان وكلاء النيابـة الكليـة الذيـن يعملون مع رئيـس النيابة مختصـون بأعمال التحقيـق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضـا أصـبح على هذا النحو الذى اسـتقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يسـتطاع نفيه الا إذا كان هناك نهي صـريح وإذا كان ذلك، وكان لم يقم فى الأوراق ما يشـير إلى توافر هذا النهي فى حق وكيل النيابة الكلية الذى باشـر تحقيق الواقعة، فان ما يثيره الطاعن من النعي ببطلان الإجراءات وخطأ الحكم فى تطبيق القانون بصدد اطراحه الدفع لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٩

٠ عنـد الضـرورة تكليـف معاون النيابة تحقيق قضـية بأكملها، وهذا النـدب يكفي فيه أن يتم

شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ٠

أجاز الشارع بمقتضي المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر اذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة، فان هذا الذى أثبته يكفي الاثبات حصول الندب واعتبار اذن التفتيش صحيحا ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون، وقد حجبه هذا التقرير الخاطيء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والا حالة.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤

٠ للنائب العام كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو ٠

ان المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة فيما عدا النائب العام وتحديد محال اقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة اختصاصهم والواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذي تم قرار الندب للتحقيق فى ظله أن القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى أية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٦٠

• للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه •

لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولي من المادة الأولي والفقرة الأولي من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و٣٢ فقرة أولي و ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التى يناط بها وحدها مباشرتها، وان النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنسبط على اقليم الجمهورية برمته وعلي جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادي الذكر قبل تعديلهما بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ان القرار الذى يصدر بتعين أعضاء النيابة فيما عدا النائب العام لا يتضمن تحديدا لمحل إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته، وأن القانون قد منح النائب العام بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة، سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أي عمل قضائي مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي فى اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر.

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س ٣٦ ص ٧١٦

• قرار انشاء نيابة متخصصة لا يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم •

لما كان القرار الصادر من وزير العدل بإنشاء نيابة مخدرات الإسكندرية هو قرار تنظيمي لم يأت قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ س ٣٣ ص ٢٤

• المحامى العام يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشر ها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف •

لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين المادة ٣٠ ومقتضي ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشر ها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض، بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ س ٣٧ ص ٢٤

• لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش •

مـن المقرر أنه لا يصـح أن ينعى علـى الإذن عدم بيان اسـم النيابة التى يتبعها مصـدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسـم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش وكان الطاعن لم ينازع فى أن اذن التفتيش قد صـدر ممن يختص بإصـداره فان الحكم يكون سليما فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان هذا الإذن.

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٦٨

• العبرة فى الاختصـاص المكاني لوكيل النيابة انما تكون بحقيقة الواقع• بحسـب وكيل النيابة مصـدر اذن التفتيش أن يذكر صـفته هذه ملحقة باسـمه فى الإذن وهو مـا لم ينازع فيه الطاعن وكان ما قاله الحكم من أن العبرة فى الاختصـاص المكاني لوكيل النيابة انما تكون بحقيقة الواقع هو قول صـحيح وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصـدر الإذن هو من وكلاء نيابة المخدارت فإنه لا عيب يشـوب الإجراءات إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصـاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٨٥

• وكلاء النيابـة الكليـة الذيـن يعملون مع رئيس النيابة مختصـون بأعمـال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية •

مـن المقـرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصـون بأعمال التحقيق فى جميـع الحـوادث التى تقع فى دائـرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها وأن الدفع باستصـدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يسـتوجب من المحكمة ردا خاصـا، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون.

الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢ س ٣٨ ص ١٢٦

• المحامى العام يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام •

لما كان نص قانون السـلطة القضـائية على أن يكون لدى كل محكمة اسـتئنافية محام عام له تحت

إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين المادة ٢٥ ومقتضي ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم صفته، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩١٣

• ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش •

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش، ولم يزعم أي الطاعنين أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا بإصدار الإذن، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك، وكان كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو بإذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه، هو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون ثمة من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قد يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١١ س ٣٨ ص ٩٣٧

• لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن•

من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس

فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـق يكـون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س ٣٩ ص ١٠٥٢

• العـبرة فى اختصـاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انما تكـون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة •

من المقرر أن العبرة فى اختصـاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انمـا تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش، ما دام أن المحكمة قد أوضـحت أن من أعطي الإذن كان مختصا بإصداره.

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣ س ٣٩ ص ١١٠٣

• إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك حق رفعها قانونا فإن اتصـال المحكمة فـى هـذه الحالة بالدعوى يكـون معدوما قانونا ولا يحق لهـا أن تتعرض لموضـوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر قانونا - مثال •

مـن المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك حق رفعها قانونا فإن اتصـال المحكمـة فى هـذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضـوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضـاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة والدعـوى المدنية التابعة لها فـى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضـاء به من تلقاء نفسها. وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى

التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيرادا له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨

• النيابة العامة وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج - مثال •

النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " مقتضاه أن النيابة العامة وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من أنه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩

تطبيقات قضائية

• لا خطأ فى تطبيق القانون اذا قضت محكمة الجنايات فى فعل يعد بمقتضى القانون جنحة أدركت أنه كذلك بعد تحقيقها الدعوى •

إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته، فانها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢٣

• ارتباط الجنحة بجناية عوقب المتهم عنها •

رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات كما يكون من حقه إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ألا توقع عليه الا عقوبة واحدة.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣

• تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر - مثال استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضي بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخري غير ما ذكر، فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجاري وقت العمل بهذا القانون والتي أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور فإذا كانت

جنايـة احراز السـلاح النارى بغير ترخيص وإحـراز الذخائر المسـندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخري غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سابقة البيان بل أنها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شـملها رغم القتل الخطأ على اعتبار أنها مرتبطة بها، فان الاختصـاص ينعقد للمستشـار الفرد لاقتصـار الارتباط على حجة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصـل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود الارتباط.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧

• القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة •

لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضـمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح ناري فى فرح وإطلاقه عيار ناري داخل قرية وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن جواز إحالة جرائم السـلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صـدر من المحكمة بوصـفها محكمة جنايات شـبين الكوم بدلالـة ما ورد بديباجة الحكم، وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة وهو ما يخالـف الواقع الثابت بالأوراق ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعـوى الجنائيـة تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشـار الإحالة فان المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بني عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شـرط أصـيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضـه ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصـدرت الحكم اسـتنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصـاص الفصـل فى قضـايا أمن الدولة العليا، ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات، فقد تضمن

الحكم أن الدعوى محالة من مستشـار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطيء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم لما كان ذلك، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشـارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسـن سـير العدالـة وكان الثابت أن النيابـة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشـبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦

• طلب النيابة بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى - مثال •

متـى كان الحكم المطعون فيه الصـادر من محكمـة الجنايات بإحالة الدعـوى إلى محكمة الجنح للفصـل فيهـا يعد منهيا للخصـومة على خلاف ظاهـره، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سـبق لها القضـاء فى الدعوى بعدم اختصاصـها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسـابقة الفصـل فيها، ومن ثم وجب حرصـا على العدالة ألا يتعطل سـيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى.

الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ق ١٢٦ ص ٥٩٥

• إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة كمحاكم أمن الدولة، لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصـل فـى تلك الجرائم مـا دام أن القانـون الخاص لم يرد بـه أي نص على انفـراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوي فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضي قانون خاص

اسـتقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثني بنص خاص عملا بالفقرة الأولي من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية،

وأنــه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصــة كمحاكم أمن الدولــة، فــان هذا لا يسـلب المحاكم العادية ولايتها بالفصـل فى تلك الجرائم مـا دام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوي فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضي قانون خاص إذ لو أراد المشرع أن يقصــر الاختصــاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صــراحة على غرار ما جرى عليه فى تشــريعات عدة من تلك المادة ٨٣ من قانون الســلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضــاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشــئونهم، وفى شــأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصــة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصــل فى المســائل التى حددها وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولي المحكمة الدســتورية دون غيرها الرقابة القضــائية على دستورية القوانين واللوائــح لمــا كان ذلك، وكانت المادة الأولي من قانون محاكمة الوزراء ٧٩ لســنة ١٩٥٨ قد قضــت بــأن تتــولي محاكمة الــوزراء محكمة عليــا وكان هذا القانون أو أي تشــريع آخر قــد جاء خلوا من أي نصــ بأفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصــاص ولائيا بنظــر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء وظيفتهم أو بســببها، ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم ســواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٥٨ تختص بها أصــلا المحاكم العادية بحســبانها صــاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصــة التى نصــ عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة اســتعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية، فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن كلا من المطعون ضــدهما الرابع والخامس كان يشــغل منصــب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢

٠ الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عن أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حكما بقوة الدستور نفسه ٠

إن لفظ وزير فى المادة الأولي من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسي الذى يتكون منه مجلس الوزراء فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فان لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف إليه ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون إذ رتبت على الحكم بالإدانة عزل الوزير من منصبه، كما يؤيد هذا المعني ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته والمادة ١٥٨ من أنه لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة والمادة ١٥٩ من أن لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة والمادة ١٦٠ من أنه يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره، وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨ التى أجازت توجيه اقتراح باتهام وزير قد انتهت خدمته ذلك أن قضاء النقض قد جرى بأن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عن أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حكما بقوة الدستور نفسه لما كان ذلك، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : إذا قدم اقتراح باتهام وزير كانت خدمته قد انتهت يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق، فانه يتعين الإلتفات عن المادة ٢٠

سالفة الذكر لما كان ذلك، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى قبل المطعون ضدهما الرابع والخامس بقالة انعقاد الاختصاص فى ذلك للمحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بدعوى شغلهما منصب الوزير فى وقت سابق على إقامة الدعوى عليهما سوف يقابل حتما من المحكمة المذكورة بقضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى قبلهما، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه يكون على خلاف ظاهره منهيا للخصومة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا، وإذ جاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢

• على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين •

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوي الجنائية فان الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبأنه كان يتعين على المحكمة محكمة الجنايات أن تحيل الدعوى إلى محكمة مدنية غير سديد.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س ٣١ ق ٤٢ ص ٢٠٨

• حكم بعدم الاختصاص - خطأ فى تطبيق القانون - مثال •

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مستشار الإحالة أحال المطعون ضده إلى محكمة جنايات السويس بتقرير اتهام وقائمة شهود لمحاكمته بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية استيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة. مع علمه بذلك وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى استنادا إلى أنها لم تتبين وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات من بين مرفقات الدعوى لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السلطة القضائية قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ حجب المحكمة من الفصل فى موضوع الدعوى، فانه يكون متعينا مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠٤ ص ٥٤٩

• عدم اختصاص - مثال •

من حيث أن الثابت من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده وآخر عن جرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة النيل العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية والاشتراك فيها وإحراز سلاح ناري وذخيرة، وطلبت معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الآخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها، وببراءة المطعون ضده من باقي التهم المسندة إليه وقد أقر نائب الحاكم العسكري الحكم بالنسبة للمتهم الآخر وأعاد الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته، ثم قبض على المطعون ضده وأعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة إعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق لما كان ذلك، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه قد نصت على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات فى هذا القانون

أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والأوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين، فانه يتبع فى هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وإذ كانت المادة ٣٩٥ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابي طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها، فانه لا محل لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضي بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائما لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا، ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، الا أنه لم يحضر أمام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى بما مقتضاه استمرار الحكم الغيابي الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قائما لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة، فان محكمة الجنايات إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون، فان حكمها وما بني عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أعيد أمامها نظر الدعوى وأصدرت الحكم استنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا، ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات، فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطيء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم.

الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١١٠ ص ٦٢٨

• اختصاص محاكم أمن الدولة - مثال •

لما كان الحكم الغيابي الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لا زال قائما فانه وان كانت حالة الطوارىء قد أنهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات كما أوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضي هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فان الاختصاص بإعادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة١٩٨٠.

الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١١٠ ص ٦٢٨

• إحالة للاختصاص - مثال •

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ قبل الحكم المطعون فيه يتضمن فى الفقرة الأولي من مادته الثالثة النص على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها كما تضمن النص فى المادة التاسعة منه على أنه على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضي ذلك القانون بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض وبالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالا لنص المادتين ٣ / ١ و ٩ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف البيان بإحالة القضية

بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصة، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها، وهي غير مختصة بنظرها فان حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣ س ٣٤ ق ٩٦ ص ٤٧٣

• إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها •

حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية هتك عرض وسرقة بالإكراه وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة لعدم توافر الإكراه الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن المطعون ضده ولما كان النص فى المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها يدل على أن المشرع يميز بين حالتين تتغاير كل منهم عن الأخرى الأولي منهما إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة جنحة، وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة، فقد أجاز لها أن تحليها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها والثانية منها إذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة الا بعد اجراء التحقيق بالجلسة، فقد ألزمها المشرع فى هذه الحالة بنظرها وهو ما أفصح عنه بقوله تحكم فيها لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا المنطق وقضي بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٧٨

• جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص - مثال •

لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارىء، سوف تقضي

حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت إليها، فان الطعن بالنقض يكون جائزا.

الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢٢/٢٦ س ٣٧ ص ٣١٦

• البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية •

لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى تهمتي احراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين اتهم بهما الا أنه لا يعتبر أنه اضر به لأنه لم يدنه بهما ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره، ومن ثم فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢ س ٣٧ ص ٧٤٠

• إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها •

إن النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق، تحكم فيها يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية، ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة الا بعد اجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم، فان

عليهـا أن تحكم فيهـا باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصـها نوعيا بالفصـل فى الدعوى واحالتها إلى المحكمة الجزئية.

الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦ س ٣٩ ص ٥٤٥

• اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية •

النص فى المادة الثامنة من قانون السـلطة القضـائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن " تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشـمل دائرة اختصاصها ما تشـمله دائرة المحكمة الابتدائية " وفى المـادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضـى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشـر " مؤداه أن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايـات والجنح التى تقع بدائـرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصـت عليه المادة ٣٠ من قانون السـلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضـايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصـد به سـلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضـى المادة الثامنة سـالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما يترتـب البطـلان على مخالفته. لما كان ذلـك وكان الطاعنون لا يجدون أن المحكمة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة اسـتئناف القاهرة. فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون.

الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦